

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 546 @ الموافقة والمباينة وتمامه في السيد فليطالع وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين من ديون الغرماء كسهام الوارث ثم اعمل العمل المذكور فإذا كان للميت غريمان لكل منهما ثلاثة آلاف وستة غرماء لكل منهم ألفان وكانت التركة عشرين كان بين جميع الديون وذلك ثمانية عشر وبين التركة موافقة نصفية فتضرب الثلاثة التي كانت لكل من الغريمين في نصف التركة وذلك عشرة تبلغ ثلاثين وتقسم على نصف الديون وذلك تسعة فالخارج وذلك ثلاثة وثلاثة وثلاث نصيب كل منهما فيكون لكليهما ستة وثلاثان ويضرب الاثنان اللذان كانا لكل من الغرماء الستة في العشرة يبلغ عشرين ويقسم على التسعة فالخارج وذلك سهمان وتسعان نصيب كل منهما فيكون للغرماء الستة اثنا عشر سهمان واثنا عشر تسعا وذلك سهم وثلاث سهم فإذا ضمنت ثلاثة عشر وثلاثا إلى ستة وثلاثين يبلغ عشرين وإن كانت التركة تسعة عشر فبينهما وبين جميع الديون مباينة فتضرب ثلاثة كل من الغريمين في تسعة عشر تبلغ سبعة عشر وخمسين فتقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو ثلاثة أسهم وتسع ونصف تسع لكل منهما فيكون لكليهما ستة أسهم وثلاثة أتساع وذلك ثلث سهم فيضرب سهمان كل من الغرماء الستة في تسعة عشر يبلغ ثمانية وثلاثين فيقسم على ثمانية عشر فالخارج وهو سهمان وتسع لكل منهما فللغرماء الستة اثنا عشر على ثمانية وستة أتساع سهم وذلك ثلاثاه فإذا ضمنت اثني عشر وثلاثين إلى ستة وثلاث يبلغ تسعة عشر ومن صالح من الورثة أو الغرماء على شيء معلوم منها أي من التركة فاطرح نصيبه من التصحيح أو الديون واقسم